قال اصحابنا في جميع ما ذكرنا من التعليق لم يصح ولا يصح لكونه بما ليس من الطالب
اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط هو على وجوه في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط
نحو ان يكفل رجل بنفس رجل ثم ابراه الطالب من الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم
جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال البراءة يبرأ من الكفالة له
لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل وكذا يبرأ الكفيل من الكفالة في رواية الجامع واخر
رواية ابي حفص ولا تكون وفي رواية اخرى يبرأ من الكفالة وفي وجه يجوز البراءة و
الشرط وصورته فلان يكفل بنفس رجل وبمال عليه من المال فشرط الطالب على
الكفيل ان يدفع المال الى الطالب يبرأ من الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط
وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورته ذلك كفل بنفس رجل ثم حقه فشرط الطالب على
الكفيل ان يدفع المال ويرجع بذلك على المطلوب فان يكون باطلا وفي الكفالة
بالكفيل صحيح لكن يصح من الكفيل الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية
ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص ويبرئ الكفيل له الحق بإذن مولاه
يجوز نحو القبض في الرق وبعد عتقه وليس للمالك وان الكفالة بالنفس
والمال بطلاق من المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان لا يكون عليه دين
قال الامام ابو يوسف به عند افلاسه ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال بعضه
الغد لكفل بنفس على انه ان طالبه تسلمه فان لم يسلم فعليه ما عليه ومات
المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت

كفالة العبد باذن مولاه يجوز

لا تصح

ولا تصح الكفالة من الصبي

لا تصح فان لم تصح المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب ولا تصح الكفالة له
من الصبي وان الصبي لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وان كفل رجل بمال ولم
يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب
على الكفيل مؤجلا ولرب الدين طلب الكفيل وان كان الدين مؤجلا
رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحدها فانا ضامن لك صح
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال ثم المكفول له لم يجده
الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا فيسلم اليه وعلى هذا لو باع وشرط
على ان المشتري بالخيار الى ثلاثة ايام فتوارى البائع بعد مضي ثلاثة ايام
يرفع الى الحاكم لينصب للبائع وكيلا ويرده عليه ولو قال ان اهلكه فانا ضامن
لا يصح هذا الكفالة لانه حين قاله وان قال من فيه من صاحب المال ان اعتقه
المولى فقال له رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لما ذلك صحت الكفالة
وفي الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب المال ان يطالب باعطاء الكفيل ان كان
الدين مؤجلا وفي المنتقى يجبر عند غير الائمة يأخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان
في ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة في هذا الى ظهر من التعنت والجور في الحاكم
قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب الخصم كفيلا فانه لا يأخذ كفيلا ثلاثة
في ظاهر الرواية وان كان المدعى عليه معروفا والمدعي حقيرا والقاضي حاكم
لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اخذ كفيلا الى الليل وقيل يأخذ هو الصحيح

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)